



Distr.  
GENERAL  
E/1984/7/Add.10  
30 January 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٤

## تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف في العهد ، فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩ ، وفقاً للمرحلة الاولى من البرنامج الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (٦٠ - ٦٣)

### اضافة

### \* يوغوسلافيا

[٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣]

### مقدمة

١ - أعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتقارير الدورية الثانية المتعلقة بالمواد ٦ الى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

\* نظر فريق الدورة العامل للخبراء الحكوميين في دورته لعام ١٩٨٢ (انظر SR.4 و SR.5 E/1982/WG.1/SR.4) في التقرير الاولي المقدم من حكومة يوغوسلافيا (E/1978/8/Add.35) بشأن الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩ من العهد .

## أولاً - المادة ٦ : الحق في العمل

### ألف - القوانين الرئيسية

٢ - لم تطرأ في الفترة قيد الاستعراض أي تغييرات في التشريع والقواعد الأخرى التي تتضمن أعمال الحق في العمل وفقاً لأحكام العهد .

### باء - التوظيف

٣ - إن الحق في العمل وحرية العمل وحق كل فرد في كسب رزقه بمهنة ووظيفة يختارهما بحرية وكذلك الالتحاق بمحظ شروط متكافئة بكل عمل وكل وظيفة في المجتمع يقللها التشريع المشار إليه في التقرير الأولي للحكومة (E/1978/8/Add.35).

٤ - وفيما يتعلق بلاحظات لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة ، يمكن القول أن قانون الخدمة في القوات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، العدد ٢٨ / ١٢ ) ينص على أن الخدمة في الجيش الشعبي اليوغوسلافي تنتهي لدى طلب الجندي العامل (المادة ٣٩٢ - الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١) .

٥ - ووفقاً لنفس القانون يتبعين اتخاذ القرار بشأن إنهاء الخدمة بموجب طلب جندي عامل في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب . وعند ما تتطلب الاحتياجات الخاصة للخدمة ذلك فقط (في حالات الناصب البالغة الأهمية أو الأشخاص ذوي المؤهلات والخبرات العالمية أو في الحالات التي لا يمكن العثور على بدائل مناسب) يمكن أن يطلب من الجنود العاملين أن يبقوا في الخدمة في الجيش الشعبي اليوغوسلافي لفترة لا تتعذر سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب (المادة ٣٠٤ الفقرتان ١ و ٢) .

٦ - والجنود العاملون الذين جرى تدريبهم قبل الانضمام إلى الخدمة العسكرية العاملة لأغراض الجيش الشعبي اليوغوسلافي كقبطان مرشحين أو حائزين لمنح دراسية عسكرية ، يبقون في الجيش الشعبي اليوغوسلافي بعد اتمام تعليمهم لفترة زمنية حددها القانون المذكور (المادة ٣٠٤) . وبالمثل فإن الجنود والعاملين الذين أتموا دراسة متخصصة في الجيش الشعبي اليوغوسلافي يكونون قد أرسلوا لها سواه بناءً على طلبهم أو بموافقتهم ، يبقون في الجيش الشعبي اليوغوسلافي لفترة زمنية حددها القانون (المادة ٣١٠) .

٧ - ومع ذلك يمكن اتخاذ قرار بشأن إنهاء الخدمة بناءً على طلب من الجندي العامل الذي لم يتقى بالتزاماته المتعلقة بخدمته في الجيش الشعبي اليوغوسلافي المتربعة على تدريبيه أو المضحة

الدراسية أو التخصص حتى قبل الوفاء بالتزامه اذا لم يكن ذلك يقتصر على الخدمة (المادة ٤٠٣ - الفقرة ٢) . وفي هذه الحالات يحق للاتحاد أن يطلب من الشخص الذي انتهت خدمته سداد نفقات التدريب أو المنحة الدراسية أو التخصص بما يتاسب مع التزامه غير المستوفى .

٨ - قبل بدء دراسية أو الحصول على منحة دراسية أو بدء دراسة متخصصة يتم إبلاغ جميع الأشخاص عن طريق اجراء مسابقة بحقوقهم والالتزاماتهم بما في ذلك الالتزام بالبقاء في خدمة الجيش الشعبي اليوغوسلافي لفترة زمنية معينة ، ولهذه الغاية يبرم عقد يقبل بموجبه هؤلاء الأشخاص بمحض ارادتهم الالتزام بالبقاء عند التحاقيهم بالخدمة العسكرية العاملة في الجيش الشعبي اليوغوسلافي لفترة زمنية محددة وبذلك يدفعون تعويضا جزئيا عن تكاليف التدريب أو المنحة أو التخصص .

٩ - وكل هؤلاء الأشخاص يقبلون هذا الالتزام على أساس طوعي والإغلبية العظمى تبقى في الجيش الشعبي اليوغوسلافي حتى بعد انتهاء الفترة المحددة أى حتى التقاعد ، ومع ذلك هناك عدد قليل من الأشخاص سواه بسبب متطلبات مهنة الجندي أو لأسباب عائلية أو أسباب أخرى معظمها ذات طبيعة خاصة يطلبون أنها خدمتهم قبل الوفاء بالالتزاماتهم . وفي هذه الحالات يمكن اتخاذ قرار بشأن أنها الخدمة فقط اذا كان هذا القرار لا يقتصر على صالح الخدمة (المادة ٤٠٣ - الفقرة ٣) واذا تعهد الشخص المعنوي بسداد نفقات التدريب أو المنحة أو الدراسة المتخصصة بما يتاسب مع الجزء الذي لم يتم الوفاء به من التزامه (المادة ٤٠٣ - الفقرة ٤) .

١٠ - وفي عطية اتخاذ القرار في كل حالة على حدة تكون صالح الخدمة هي العنصر الحاسم في منح الموافقة على أنها الخدمة أو رفض هذه الموافقة للأشخاص الذين لم يتموا التزاماتهم . وفي هذه الحالة ايضا تدرس الأسباب المقدمة من الأشخاص طالبي أنها الخدمة ، ومع ذلك يوافق على أنها خدمة اغلبية هؤلاء الأشخاص لأنه يتم العثور على البديل المناسب في الوقت المناسب وتنتهي خدمتهم العسكرية العاطلة عادة قبل انتهاء مدة التزامهم .

١١ - وفي الفترة قيد الاستعراض لم تدخل أي تعدديات رئيسية على التشريع واللوائح الأخرى التي تنظم السياسات والتقييمات الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعملية والعمالية الكاملة والمنتجة والتدابير الرامية إلى ضمان وجود أفضل تنظيم ممكن لسوق العملة وبرامج التوجيه والتدريب التقني والمهنية والحماية من الانهيار التعسفي للعمل والحماية من البطالة . ومن المعتقد أن هذه الحقوق تمارس بطريقة مرضية .

### جيم - المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتاحة

١٢ - فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت في مجال العمالة وملحوظات لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها المتعلقة بتنفيذ اتفاقية سياسة العمالة رقم ١٢٢ يمكن القول ان انخفاض نمو معدل العمالة هو احدى النتائج الخطيرة للأزمة الاقتصادية التي شهدتها بلدان عديدة في السنوات القليلة الماضية والتي أثرت أيضا على الاقتصاد اليوغوسلافي.

١٣ - وفي هذه الفترة سجل أعلى معدل لنمو العمالة في يوغوسلافيا في القطاع العام الذي وفرت فيه تنمية وبناءً قدرات جديدة بشكل دينامي مجالا ضخما لزيادة العمالة ، ومع ذلك وفي ضوء الاستقرار الاقتصادي وانخفاض فرص الاستثمار فإن مجال النمو الدينامي للعمالة وفقاً لهذه المبادئ قد ضاق وستبقى مشاكل العمالة ايضا في الفترة المقبلة ، وكان للتنمية الديمografية الدينامية والتنمية الاقتصادية غير الكافية من الناحية الهيكلية بوجه خاص أثر سلبي على العمالة . وفي هذا الصدد تم ايلاء اهتمام غير كاف لوفرة العنصر الانساني وتنسيق التنمية الدينامية للتغلب مع احتياجات اقتصاد البلد والهجرات الداخلية والخارجية الخ .

١٤ - في حين أن متوسط النمو السنوي الشامل لمعدل العمالة خلال فترة السنوات الخمس الماضية كان ٢٤ في المائة ، بلغ متوسط الزيادة في عدد العمال في القطاع الاجتماعي في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ نسبة ٢٦ في المائة أو حوالي ٣٠٠٠٠ عامل . وفي نفس الوقت زاد عدد العمال في الجمهوريات النامية نموا اقتصادي غير كاف ومقاطعة كوسوفو الاشتراكية المستقلة ذاتيا بمتوسط قدره نحو ١٣٠٠٠٠٠ عامل أو ٤٢ في المائة سنويا . وتظهر العمالة في الجمهوريات النامية نموا غير كاف ومقاطعة كوسوفو الاشتراكية المستقلة ذاتيا اتجاهها ايجابياً انعكس بوجه خاص في نمو اسرع للعمالة في الانشطة الاقتصادية (٤٤ في المائة) منه في الانشطة غير الاقتصادية (٣٠ في المائة) . وفي اطار الاقتصاد كان أسرع نمو تحقق في الصناعة (٦٥ في المائة) حيث سجل نصف جميع الشواغر الجديدة .

١٥ - وتحقق افضل النتائج فيما يتعلق بتوظيف العاملين تحت الاختبار . وفي عام ١٩٨٢ تم توظيف ٥٠٠٥٠٠ العاملين تحت الاختبار أي بزيادة بمقدار الثلث عن عام ١٩٨١ . ومن العدد الاجمالي للعاملين تحت الاختبار في هاتين السنتين وجد ٣٤ في المائة منهم عملاً في الجمهوريات النامية نموا غير كاف وفي مقاطعة كوسوفو الاشتراكية المستقلة ذاتياً .

١٦ - وبلغ متوسط عدد العمال في الربع الاول من عام ١٩٨٣ ٦٠٠٣٦ أو بزيادة نسبتها ١٢ في المائة عن الربع الاول من عام ١٩٨٢ مما يشهد على حقيقة ان معدل نمو العمالة المخطط وهو ٣ في المائة قد تحقق . وان الزيادة التي بلغت نسبتها ٣٣ في المائة في عدد العاملين تحت الاختبار بالمقارنة بسنة الذروة السابقة هي اتجاه ايجابي جداً . ووفقاً لتعداد ١٩٨١ كان هناك ٦٢٥ مواطن يوغوسلافي يعملون في الخارج بصفة مؤقتة .

١٧ - وبلغ عدد طالبي الوظائف في الربع الاول من عام ١٩٨٣ ٤٠٠، كما أن كون عدد متزايد زياده نسبتها ٥٦% في المائة بالمقارنة بنفس الفترة من عام ١٩٨٢ . كما أن العاملين بصفة مؤقتة في الخارج يعودون حالياً الى البلد، أسمهم الى حد كبير في وجود عدد متزايد من طالبي الوظائف . ومع ذلك فإن عدد الاشخاص المسجلين بوصفهم طالبي وظائف ليسوا عاطلين حقاً (فهم يسجلون انفسهم لدى المؤسسات ذات المصالح المشتركة القائمة على التسيير الذاتي لأغراض العمل بهدف ممارسة حقوق اخرى) . ومن جهة اخرى هناك عدد معين من الاشخاص لم يسجلوا انفسهم لدى هذه الهيئات رغم انهم عاطلون في الوقت الراهن .

١٨ - ان تنفيذ برامج التدابير والأنشطة التي تشكل اساس سياسة تعزيز العمالة ستوقف في نهاية فترة التخطيط الحالية في جملة امور نحو البطالة وتخلق الظروف للقضاء عليهما تدريجياً . وتقوم هذه البرامج ايضاً على اساس افتراض أن فرص العمالة المتزايدة تكمن بصفة خاصة في الاستخدام الأورثد للمرافق القائمة وساعات العمل والتنفيذ الاكثر تناسقاً للقوانين واللوائح التي تنظم توظيف العاملين تحت الاختبار والحد أو حتى القضاء على الاشكال الفردية للعمل الاضافي والتنمية الاكثر تنويعاً للصناعات الصغيرة وللزراعة . وفي هذه البرامج تم ايلاء الاهتمام الكافي لتعزيز نظام تخطيط طلب الاقتصاد على العمال وتكييف العمطية التعليمية مع ذلك الطلب ، وكذلك مع نظام اعادة التدريب والتوجيه لانعاش المعلومات للعمال المتدربين بالفعل والذين لديهم مهارات غير مطلوبة في الاقتصاد . وتم ايضاً ايلاء اهتمام خاص لتدابير خلق فرص اكبر للعمالة عن طريق تجميع موارد المواطنين سواً الموجودون منهم في البلد أو العائدون من العمل المؤقت في الخارج . وبالمثل تم توجيه الانتباه الى فرص العمالة المتوفرة عن طريق توسيع التعاون مع الشركات الاجنبية عن طريق المشاريع المشتركة والاشكال التقنية والاشكال الاجنبية للتعاون ، وبهدف خلق ظروف تهدف الى تعزيز التدابير السابقة فان عطية اقرار لواحة جديدة أو تعديل اللواحة القائمة تجري حالياً أو تم الانتهاء منها جزئياً . وقد زلت البرامج المشار إليها اعلاه جميع منظمات اتحادات العمال والمجتمعات المحلية وال المجالس البلدية والهيئات الاخرى المعنية بوضع برامجها الخاصة بالعمالة وضمان تنفيذها . ويمكن القول ان هذا الاجراء قد ادى بالفعل الى نتائج أولية .

## ثانياً - المادة ٢ : الحق في توفير شروط عمل عادلة ومرتبية

### ألف - الأجور

#### ١ - القوانين واللوائح المنظمة للأجور

١٩ - في الفترة المستعرضة لم تدخل أية تعديلات على القوانين واللوائح الاساسية التي تنظم توزيع الموارد المتعلقة بالدخل الشخصي للعمال .

٢ - الطرق المستخدمة لتقرير الدخل في القطاعات المختلفة  
وعدد العمال المعنientes بذلك ، مع اشارة خاصة إلى  
الحد الأدنى للدخل

٢٠ - منذ تقديم التقرير الأولي بشأن المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1978/8/Add.35) ، تم تعديل عدد من القوانين المنظمة للحد الأدنى للدخل الشخصي .

٢١ - ففي كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، اصدرت جمهورية البيونية والبرسكي الاشتراكية قانوناً جديداً بشأن الدخل الشخصي المضمون (الجريدة الرسمية لجمهورية البيونية والبرسكي الاشتراكية ، العدد رقم ٨٢/٥) . ويدخل هذا القانون الجديد حيز النفاذ ، بطل سريان المواد من ٢٤ إلى ٨٠ من قانون علاقات العمل . وينص القانون الجديد على أن الدخل الشخصي الشهري المضمون عن العمل المؤدى خلال ساعات العمل بالكامل ، يحسب كالتالي : (أ) عن الفترة من كانون الثاني /يناير - حزيران /يونيه من العام الجارى ، نسبة ٧٠ في المائة من متوسط الدفعات المقدمة شهرياً من الدخل الشخصي الذى حصل عليه العامل المعنى في الفترة من توز / يوليه - كانون الاول / ديسمبر من العام السابق ؛ و (ب) عن الفترة من توز / يوليه - كانون الاول / ديسمبر من العام الجارى ، نسبة ٧٠ في المائة من متوسط الدفعات المقدمة شهرياً التي حصل عليها العامل المعنى في الفترة من كانون الثاني /يناير - حزيران /يونيه من العام الجارى . ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للدخل الشخصي المضمون والمحدد على هذا النحو عن نسبة ٦٠ في المائة من متوسط الدخل الشخصي الشهري المتحقق في اقتصاد الكميون في الستة أشهر السابقة ، ولا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأدنى دخل شخصي مضمون . ويجوز لجمعية الكميون (أى العمال في تنظيم اساسي ) تقرير الدخل الشخصي المضمون عند مستوى أعلى بشرط أن تكون قد ضمنت توافر الأموال المناسبة .

٢٢ - واصدرت جمهورية سلوفاكيا الاشتراكية قانون الدخل الشخصي المضمون ودفع دخل شخصي في منظمات العمال المنتسبين التي تصاب بخسائر ( "Uradni List SRS" (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفاكيا الاشتراكية) ، العدد رقم ٨٢/٢) . ويدخل هذا القانون حيز النفاذ ، بطل سريان الآتي : قانون الدخل الشخصي الأدنى (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفاكيا الاشتراكية ، العددان ١٢/٢٣ و ٢٢/٢٩) والمادتان ١١١ و ١١٢ من قانون العلاقات العمالية (الجريدة الرسمية ، الاعداد ٢٤/٢٢ و ٣٠/٢٢ و ٣٠/٢٨ و ٢٤/٧٧) . وتحدد اموال الدخل الشخصي المضمون بحكم القانون وتبلغ نسبتها ٨٠ في المائة من متوسط الاموال الشهرية المخصصة للدخل الشخصي في المنظمة الأساسية المعنية في ربع السنة السابق . ويحدد القانون العام للادارة الذاتية للمنظمة الأساسية الدخل الشخصي المضمون لكل عامل على حدة . وهذا النص القانوني يمكن من تطبيق المعايير الأساسية للتوزيع العادل للدخل الفردي ودفع الدخل الشخصي المضمون كذلك . كما ينص القانون صراحة على أن مستوى الدخل الشخصي المضمون للعمال ، عند أدائهم لواجبات

اعمالهم في ساعات العمل بالكامل ، لا يجوز أن يقل عن المبلغ اللازم لتفطية الحد الأدنى لتكاليف المعيشة (المادة ٨ ، الفقرة ٣) . ووفقاً للمادة ١٥ من القانون ، يحدد معاً الا حصاء في جمهورية سلوفانيا الاشتراكية الحد الأدنى لتكاليف المعيشة ويرصد لها وينشرها مرتين كل عام في الجريدة الرسمية (أى في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر) . وفي نيسان/ابril ١٩٨٣ ، وضع الحد الأدنى لتكاليف المعيشة عند ٤٢٠ ديناراً جديداً (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠/٨٣) .

٢٣ - وفي جمهورية الصرب الاشتراكية ، ينص القانون المعدل لقانون العلاقات العمالية (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤/٨٢) على أن يبلغ الدخل الشخصي المضمون ٦٠ في المائة من متوسط الدخل الشخصي للعمال في اقتصاد الكيوبون المعنوي في السنة السابقة (بلغ نسبة ٥٥ في المائة سابقاً) .

٢٤ - وفي الفترة المستعرضة ، لم تدخل أية تعديلات على أحكام قوانين العلاقات العمالية المتعلقة بالدخل الشخصي المضمون ، في الجمهوريات والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي الأخرى (مونتينيغرو ، وكرواتيا ، ومقدونيا ، وكوسوفو وفيوفودينا) .

### ٣ - مكافآت العمال بخلاف الدخل الفردي العادي

٢٥ - في الفترة المستعرضة ، لم تدخل أية تعديلات على التشريع المنظم لهذا الموضوع.

### ٤ - بيانات احصائية تبيّن تطبيق مستويات الدخل الشخصي

٢٦ - في عام ١٩٨٢ ، بلغ صافي الدخل الشخصي للعامل في القطاع الاجتماعي ١٢٥٤٢ ديناراً جديداً ، وهذا يزيد اسمياً بنسبة ٢٧ في المائة عن صافي الدخل في السنة السابقة . وفي نفس السنة ، زاد الدخل الشخصي بسرعة أكبر في فروع بعضها من فروع الانتاج الصناعي (أى الفحم وركاز الحديد ، والجلد والغواص ، والزراعة ، إلى آخره) ، مما يدل على استمرار الاتجاهات الايجابية التي سادت في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وتحسين تقييم أعمال الانتاج والأعمال ذات الطبيعة الشاقة وكذلك تحقق قدر من التحسن في الوضع المادي للعاملين فسي هذه الفروع .

٢٧ - وفي الربع الأول من عام ١٩٨٣ ، بلغ صافي الدخل الشخصي للعامل ١٣٧٠٦ دنانير جديدة ، وهو يزيد بنسبة ٢٠ في المائة عن مثيله في الفترة ذاتها من عام ١٩٨٢ .

٥ - النصوص الراية الى كفالة احترام حق المساواة في  
الاجر المدفوع عن الاعمال المتساوية القيمة.

٦ - في الفترة المستعرضة ، لم تدخل آية تعدد بلات على القوانين وغيرها من اللوائح التي تكفل هذا الحق .

٦ - التقدم المحرز في توزيع الموارد للدخل الشخصي  
وبعض الصعوبات

٧ - في ظل الظروف الاقتصادية المعقدة ، يعتبر أنه قد تم تحقيق بعض النتائج في تعزيز أسس ومعايير توزيع الموارد للدخل الشخصي حسب نتائج العمل ، والمضي في اعدادها ، وهي اسس ومعايير وضعتها العمال في القوانين العامة للادارة الذاتية للمنظمات الاساسية . ويوجب قانون العمال المنتسبين ووفقا للقرار الخاص بانجاز الخطة المتوسطة الاجل ، يجرى الان نشاط منظم ومكثف يرمي الى زيادة تعزيز وانشاء جهاز اكثر فعالية لتوزيع الدخل والموارد للدخل الشخصي على نحو يقوم على مبدأ التوزيع حسب العمل ونتائج هذا العمل . وفي هذا الصدد ، يجرى تعديل الاتفاques الاجتماعية بشأن تخصيص الدخل وتوزيع الموارد للدخل الشخصي في الجمهوريات وفي المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي غالبية الجمهوريات والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، اصدرت قوانين بشأن رفع الدخل الشخصي للعمال العاملين في منظمات العمال المنتسبين التي تصاب بخسائر .

٨ - وفي جميع الجمهوريات والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، وضعت برامج تدابير واتخذت اجراءات لإنفاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الدخل وتوزيع الموارد للدخل الشخصي . وتضع هذه البرامج سلسلة من التدابير ترمي الى تشجيع نظام التوزيع وفقا لنتائج العمل ، مع التشدد بصورة خاصة على حماية مستوى المعيشة للعمال الذين هم من الفئات الاقل دخلا . نظرا الى الارتفاع الكبير نسبيا في تكاليف المعيشة الذي سجل في الاونة الاخيرة . وقد وضعت النقابات العمالية ايضا برامج خاصة لحماية مستوى المعيشة للعمال الذين هم من الفئات الأقل دخلا .

#### باءً - ظروف عمل مأمونة وصحية

٣١ - فيما يتعلق باللاحظات التي ابدتها لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات ٢٩٨٩ و ٢٣٩١ ، يمكن القول انـه تمشيا مع النتائج التي خلص اليها مجلس السياسة العمالية والصحية والاجتماعية التابع للمجلس الاتحادى للجمعية في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية في دورته الخمسين ، ينفيـسى بـذـلـ الجـهـودـ لـتحـقـيقـ الـاتـسـاقـ فـيـ النـهـجـ وـوضـعـ سـيـاسـاتـ مـتـقـنـ عـلـيـهاـ ،ـ وـاسـاسـ وـمـعـايـرـ مـشـترـكـةـ لـتحـقـيقـ اـفـضـلـ تـسوـيـةـ لـالـعـلـاقـاتـ فـيـ مـجـالـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ كـلـ ،ـ وـسـرـعةـ اـنجـازـ الـعـلـمـ فـيـ اـعـدـادـ لـوـائـحـ تـنـفـيـذـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ التـفـوـيـضـاتـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـجـمـهـورـيـةـ وـالـقـلـيمـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـالـقـانـونـ الـاـتـحـادـىـ بـشـأنـ تـوحـيدـ الـمـعـايـرـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ تـدـابـيرـ اـكـثـرـ تـفـصـيلـاـ لـالـسـلـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـمـعـايـرـ الـتـقـنيـةـ .ـ وـفـيـ عـامـ ١٩٨٦ـ ،ـ جـرـىـ الـعـلـمـ بـتـركـيزـ اـكـبـرـ فـيـ تـعـدـيلـ الـقـوـانـينـ الـجـمـهـورـيـةـ وـالـقـلـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـقـوـانـينـ التـفـتـيـشـ الـعـمـالـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـلـوـائـحـ ذـاتـ الـصـلـةـ .ـ وـوفـقاـ لـاـتـفاـقـ تـمـ التـوـصـلـ اليـهـ فـيـ عـامـ ١٩٨١ـ ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـضـائـاـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـنـظـيمـ بـصـورـةـ مـوـحـدةـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـجـمـهـورـيـةـ وـالـقـلـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـبـقـصـىـ دـضـمانـ حـقـوقـ اـسـاسـيـةـ مـوـحـدةـ لـلـعـمـالـ فـيـ مـجـالـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـسـوقـ يـوـغـوـسـلـافـيـةـ مـوـحـدةـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـتـحـقـيقـ الـاتـسـاقـ بـيـنـ بـعـضـ اـحـکـامـ تـلـكـ الـقـوـانـينـ وـاحـکـامـ اـتـفـاـقـيـاتـ مـنـظـمـةـ الـعـلـمـ الـذـوـلـيـةـ الـمـنـاظـرـةـ لـهـاـ ،ـ تـمـ تـعـدـيلـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ كـروـاتـياـ الـاـتـحـادـيـةـ وـمـقـاطـعـةـ فـوـيـفـوـرـيـتاـ الـاشـتـراكـيـةـ الـمـتـمـتـعـةـ بـالـحـکـمـ الـذـاتـيـ ،ـ وـاصـدـرـتـ جـمـهـورـيـةـ كـروـاتـياـ الـاـتـحـادـيـةـ قـانـونـاـ بـشـأنـ التـفـتـيـشـ الـعـمـالـيـ .ـ وـتنـصـ الـعـادـةـ ١٨ـ مـنـ تـشـرـيعـ التـفـتـيـشـ الـعـمـالـيـ لـجـمـهـورـيـةـ كـروـاتـياـ الـاشـتـراكـيـةـ "Napodne Novine SRH" العـدـدـ ٨٣/٩ـ )ـ عـلـىـ اـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـومـ مـفـشـوـ الـعـلـمـ ،ـ دـونـ اـشـعـارـ سـابـقـ بـالـتـفـتـيـشـ عـلـىـ مـنـظـمـاتـ الـعـمـالـ الـمـنـتـسـبـينـ وـعـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـخـاصـةـ ،ـ وـتـعـالـمـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـحـيلـهـاـ الـيـهـمـ الـعـمـالـ بـوـصـفـهـاـ سـرـيـةـ وـيـجـرـىـ اـعـدـادـ تـعـدـيـلـاتـ لـلـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـبـالـتـفـتـيـشـ الـعـمـالـيـ فـيـ جـمـهـورـيـاتـ الـأـخـرـىـ وـالـمـقـاطـعـاتـ الـأـخـرـىـ الـمـتـمـتـعـةـ بـالـحـکـمـ الـذـاتـيـ .ـ

٣٢ - هناك ايضاً عدد كبير من اللوائح الادارية المتعلقة بسلامة الموظفين والتدابير الصحية قيد الاعداد .

٣٣ - ولـىـ جـانـبـ الـعـلـمـ فـيـ تـعـدـيـلـاتـ الـقـوـانـينـ الـجـمـهـورـيـةـ وـالـقـلـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـالـتـفـتـيـشـ الـعـمـالـيـ ،ـ يـجـرـىـ التـحـضـيرـ لـتـعـدـيلـ الـلـوـائـحـ الـاـدـارـيـةـ الـمـقـابـلـةـ .ـ

ذات الطابع العام والتنظيمي ( مثل اللوائح المتعلقة بالفحص الطبي للعمال ، وتفتيش أدوات العمل واختبارها ، وبطاقات هوية المفتشين ، والتحقيق في حالات الوفاة ، والاصابات الجماعية والخطيرة اثناء العمل ، واصدار الوثائق المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل الخ . ) وفي خلال عام ١٩٨٢ ، اعتمد عدد كبير من اللوائح التقنية والمعايير البيوغوسلافية التي تحدد المعايير التقنية وتوحد المعايير الخاصة بمنتجات معينة ووسائل العمل التي تؤثر على سلامية وصحة الموظفين .

٣٤ - ترد البيانات الخاصة باصابات العمل ، والامراض المهنية والوفيات في ١٩٨٢ و ١٩٨١ في الجدول أدناه .

الرقم القياسي للفترة	١٩٨٢ / ١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨١	
اصابات العمل	١٠١٥	٣٠٥٩٠٣	٣٠١٣٠٨	
الامراض المهنية	١٤١٠	٥٢٣٤	٤٠٦٨	
الوفيات	٩٠٧	٦٦٤	٦٦٤	

٣٥ - يلاحظ ان عدد اصابات العمل لكل ١٠٠٠ عامل لم يطرأ عليه تغيير في سنتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، وهو ٤٦ حالة ( مقابل ٥٠ حالة في ١٩٧٦ ) . ووفقاً لتقديرات الدوائر المعنية ، ترجع زيارة عدد الامراض المهنية الى تحسن في حفظ السجلات ، وليس الى تدهور ظروف العمل . ويشمل عدد الوفيات . حالات الوفاة في مكان العمل والحالات التي تحدث فيها الوفاة في الطريق من العمل واليه ( حوادث المرور وغيرها ) .

٣٦ - وترد بيانات مفصلة عن اعمال دوائر تفتيش العمل في التقرير المقدم الى مكتب العمل الدولي في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ .

#### جيم - المساواة في فرص الترقية

٣٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، لم يجر ادخال تعديلات على القوانين واللوائح الناظمة لحق العمال في المساواة في فرص الترقية . ويعتبر تنفيذ هذا الحق من حقوق العمال مرضياً .

**دالـ الراحة ، وقت الفراغ ، وتحديد ساعات العمل ، والاجازات مدفوعة الأجر**

٣٨ـ لم تدخل تغييرات على القوانين واللوائح التي تكلّم ممارسة هذه الحقوق خلال الفترة التي يتناولها التقرير . ويعتبر ان هذه الحقوق العمالية قد تحققت على نحو سرّض.

### **ثالثاًـ المادة ٨ـ الحقوق النقابية**

٣٩ـ لم تدخل تغييرات على القوانين واللوائح التي تكلّم ممارسة الحقوق النقابية خلال الفترة التي يتناولها التقرير .

٤٠ـ ويعتبر ان تنفيذ الحقوق المنشأة في المادة ٨ من العهد يتم على نحو مرض .

### **رابعاًـ المادة ٩ـ الحق في الضمان الاجتماعي**

#### **الفـ القوانين واللوائح المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي**

٤١ـ خلال الفترة قيد الاستعراض ، صدر قانون جديد بشأن الحقوق الأساسية المستمدة من المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز ( الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية المدد ٢٣/٨٢ ) . ويجرى وضع الاجراءات الخاصة بتحقيق الاتساق بين القوانين الجمهورية والإقليمية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز والقانون الاتحادي الجديد .

٤٢ـ وينطلق القانون الجديد من المبادئ الأساسية التالية :

(أ) يقوم المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز ، بوصفهما جزءاً لا يتجزأ . من تنظيم العمال المنتسبين ، على أساس العلاقات الاجتماعية – الاقتصادية للعمال الداخليين في تنظيمات العمال المنتسبين فيما يتعلق باكتساب وتوزيع وادارة الدخل في المنظمات الأساسية للعمال المنتسبين .

(ب) يعتبر الدخل الذي يحققه العمال في المنظمات الأساسية للعمال المنتسبين والعلاقات فيما يتعلق باكتساب الدخل على أساس العمل الحالي والسابق ، وكذلك العلاقات الخاصة بتوزيع وادارة الدخل ، الصلة التي تربط بين العمال في المنظمات الأساسية للعمال المنتسبين والعامل الذين اكتسبوا حقوقاً مستمدة من المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز .

(ج) يكفل الطابع الالزامي للمعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز للعمال وغيرهم من العاملين الضمان المادى والاجتماعي لهم ولذويهم في حالات الوفاة ، وفقدان أو نقصان القدرة على العمل والشيخوخة ؟

(د) يعتبر المعاش التقاعدي ، بوصفه مسألة اقتصادية واجتماعية ، حقاً مادياً شخصياً للعمال غير قابل للتصرف ، مستمدًا من مساهمتهم الاجمالية بالعمل في تنظيمات العمال المنتسبين ، الحالي والسابق ، على زيادة دخل المنظمة الاساسية ، والدخل المشترك الذي تم تحقيقه ، ومجموع الدخل الاجتماعي ؟

(هـ) يعبر عن المساهمة بالعمل المقدمة من العامل في تنظيمات العمال المنتسبين وعن عمله الحالي والسابق في اكتساب الدخل للمنظمات الاساسية للعمال المنتسبين ، ومجموع الدخل الاجتماعي الذي يضمن على اساسه الحق في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز من حيث الدخل الشخصي الذي يتحققه العامل وفقاً لأسس ومعايير توزيع الموارد للدخل الشخصي بما فيه ذلك الجزء من الدخل الشخصي الناتج عن عمل سابق ؟

(و) يحق للعامل المستحق لمعاش تقاعدي ان يعاد تقييم معاشه التقاعدي على اساس ذلك الجزء من دخله الشخصي الناتج عن عمل سابق ؟

(ز) يتضح المضمون الاجتماعي – الاقتصادي لمبادئ التبادل والتضامن في ضمان التأمين المادى والاجتماعي للعمال بصورة خاصة في توفير المعاشات التقاعدية وتحديد الحقوق المترتبة على العجز والمعاشات التقاعدية لورثة المستحق الاصلى ، ووضع حد أدنى ، للمعاشات الخ ؟

(ح) تسوى المعاشات التقاعدية وفقاً لتطور الدخل الشخصي الاسمي لجميع العمال الموظفين في اقليم الجمهورية أو المقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي ؟

(ط) يكفل العمال المنتسبون الاموال اللازمة للمعاش التقاعدي أو التأمين في حالات العجز بمساهمات من دخلهم الشخصي ومساهمات من منظمات العمال المنتسبين ومن موارد من تنظيمات ومجتمعات محلية أخرى ، شريطة ان تخصص الاموال التي يكفلها العمال على هيئة مساهمات من دخل منظمات العمال المنتسبين ، في المعتاد ، وفقاً للزيادة في الانتاجية الاجتماعية لليد العاملة في الشركات في اقليم الجمهورية المعنى او المقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؟

(إ) الاموال اللازمة لاكتساب وممارسة الحقوق بموجب شاريع المعاشات التقاعدية والتأمين في حالات العجز لغير افرادية من اشخاص مؤمنين في ظروف افضل ، تضمنهما المجتمعات الاجتماعية - السياسية التي اوجدت تلك الشروط :

(ك) العمال المنتسبون والمستفيدون من المعاش التقاعدي ضد العجز هم صانعو القرار الرئيسيون فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المستمدة من ذلك التأمين في المؤسسات ذات المصالح المشتركة التي تقوم على التسيير الذاتي في مجال المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز :

(ل) تضمن حماية حقوق العمال المستمدة من المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز في اطار المؤسسات المقررة للمعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز ، وكذلك بقرارات المحاكم وفقا للقانون والتشريعات العامة المتعلقة بالتسهيل الذاتي في المجتمع المحلي :

(م) ان توفير الحقوق الخاصة بالمعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز مكتسوب في كل اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ، دون اعتبار للمؤسسة التي اكتسب فيها الحق في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز :

(ن) يمارس العمال الحقوق الناشئة عن العجز ونقصان القدرة على العمل في المنظمات الاساسية للعمال المنتسبين التي كانوا يعملون فيها وقت حدوث العجز . وفي حالة عدم استطاعتهم ممارسة تلك الحقوق في المنظمات الاساسية للعمل المنتسبين ، يمارس بواسطه المؤسسات ذات المصالح المشتركة القائمة على التسيير الذاتي التي قررت المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز .

(س) يمارس المحاربون القدماء في حرب التحرير الشعبية حقهم في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز على اساس ما قد موه من مساهمة بالعمل في عملهم الراهن والسابق مع فارق وحيد هو ان المحاربين القدماء الذين انضموا الى الجيش قبل ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٤٣ يمارسون حقهم في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز بشروط افضل .

٤٣- الحقوق الاساسية في المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز التي ينص عليها القانون وفقا لا حكام الفقرة ٣ من الفقرة ١ من المادة ٢٨١ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية هي : الحق في معاش الشيخوخة ، والحق في التعين في وظيفة أو مهمة أخرى مماثلة ، حق الاشخاص المعاوين في الحصول على عمل مماثل ؛ الحق في اعادة التدريب او في تدريب اضافي مع تعويض ملائم ؛ الحق في معاش العجز؛ الحق في المعاش التقاعدي لورثة المستحق الاصل ، الحق في استحقاق العجز ( المادة ١٧ من القانون ) .

٤٤ - ومن التجديدات فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشتملهم التأمين الاجباري أن القانون ينص على التأمين اجبارياً على جميع العمال الداخلين في علاقة عمل بصرف النظر عن ساعات عملهم ( كان القانون السابق ينص على أنه لا يؤمن إلا على العمال الذين يعملون نصف ساعات العمل الكاملة على الأقل ) .

٤٥ - والتطورات الهامة الأخرى في القانون هي كما يلي :

(أ) لاكتساب الحق في المعاش التقاعدي لا يشترط القانون سوى بلوغ سن ٦٥ سنة (للرجال) أو ٦٠ سنة (للنساء) واستكمال ١٥ سنة من فترة التأمين (نص القانون السابق الفقرة ٢ من المادة ٢١) على ما يسمى "كافة الفترة المؤهلة" أي ٤٠ شهراً من العمل في السنوات الخمس الماضية أو ٨٠ شهراً من العمل في السنوات العشر الماضية ) :

(ب) الا يخفي استحقاق المعاش التقاعدي المبكر ( ٥٥ سنة من العمر و ٣٥ سنة من الفترة المؤهلة لأغراض المعاش للرجال ، و ٥٠ سنة من العمر و ٣٠ سنة من الفترة المؤهلة للحصول على المعاش للنساء ) الا بمقدار الفترة الباقية على بلوغ السن المحددة لاستحقاق معاش شيخوخة ( ٦٠ و ٥٥ سنة من العمر على التوالي ) ؛ وبعد ذلك يدفع المعاش بنسبة مئوية من المبلغ المستحق للشخص المؤمن عليه حسب الفترة المستكملة المؤهلة للحصول على المعاش ( الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من القانون ) :

(ج) تتم إعادة تقييم الدخل الفردي المتحقق في السنوات السابقة ، لأغراض تحديد أساس المعاش التقاعدي وذلك بالقياس إلى السنة الأخيرة من سنوات العمل (المادة ٢٥) . وفي ظل القانون السابق كانت إعادة التقييم هذه تتم بالقياس إلى السنة قبل الأخيرة من العمل . وتنص المادة ٣٠ من القانون ، كحل جديد ، على تعديل الزامي للمعاشات التقاعدية في غضون سنة لتحديد الإيراد الشخصي الاسمي لجميع العمال المستقلين في أراضي الجمهورية وفي المقاطعة المستقلة ذاتياً المعنية ، ويحدد مبلغ وطريقة ذلك التعديل وحده الزمني عن طريق المجتمع المحلي المعنى بتأمين المعاشات التقاعدية والعجز في تشريعه العام وفقاً للقبول الاجتماعي والقانون . ويجرى التعديل النهائي مبكراً في السنة التالية وفقاً للزيادة ( في السنة السابقة ) في الإيراد الشخصي الاسمي للعمال الذين يقومون بوظائفهم . والتجدد الهام هو أن الفرق بين المعاش التقاعدي المنوح في السنة السابقة والمعاش التقاعدي المعدل النهائي يدفع بأثر رجعي أى في غضون السنة الحالية عن السنة السابقة ( كانت تعديلات المعاشات التقاعدية تتضم في النظام السابق في بداية السنة وفقاً لاتجاهات الإيراد الشخصي الاسمي في السنة السابقة ولم تكن تستحق بالنسبة للسنة السابقة بل اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير من

السنة الحالية ) . ونظرا لأن إعادة تقييم الأياد الشخصي حسب السنة الأخيرة من العمل ودفع المعاشات التقاعدية المعدلة بأثر رجعي يترتب عليها زيادات كبيرة في نفقات المعاشات التقاعدية وتأمين العجز ، تحدد المادتان ١٠٦ و ١٠٧ من القانون انه اعتبارا من ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ ، كحد أقصى ، ( أي اعتبارا من بداية تنفيذ الخطة الانتهائية الجديدة المتوسطة الأجل ) تتتكلف المجتمعات المحلية بضمان توفر الشروط لتطبيق هذه الأحكام . ويمكن ان توضع الأحكام المشار إليها موضع التنفيذ قبل ذلك لو امكن للمجتمعات المحلية ضمان توافر تلك الشروط الازمة ؛

( د ) ويرد في الجزء الذي يعالج الحقوق المترتبة على العجز حكم له أهمية خاصة يتعلق بمعنى العجز ( المادة ٣٣ ) . وبموجب هذا الحكم ، لم يعد تقييم القدرة على العمل مرتبطا ارتباطا خالصا بالوظائف ومهام العمل التي يؤدى بها الشخص المؤمن عليه ووقت حدوث العجز له ، بل بجميع الوظائف او مهام العمل في المنظمة التي يمكن ان يكلف بالعمل بها في اطار مهاراته المهنية وقدرته على العمل . وقد جاء هذا الحل نتيجة للأحكام المناسبة الواردة في قانون اليد العاملة المنتسبة الذي يتناول تكليف العمال ؛

( ه ) ويحق للشخص المؤمن عليه الذي يصاب بعجز أن يعمل ساعات عمل تتوافق والقدرة المتبقية لديه على العمل وله الحق في ان يعمد اليه بوظيفة او مهام عمل مناظرة لأى الحق في الالتحاق بوظيفة مماثلة ، او إعادة التدريب او تلقي تدريب اضافي عند الاقتضاء ) ، كما ان له الحق في الحصول على تعويض نقدى مناسب فيما يتعلق بممارسة الحقوق الواردة اعلاه ( الفقرة ١ من المادة ٣٧ ) . ويمارس هذه الحقوق من يعمل في منظمة اساسية من منظمات اليد العاملة المنتسبة وفي المجتمع المحلي العامل الذي كان يعمل فيه في وقت حدوث العجز له ، في ظل الشروط الواردة في التشريع العام للادارة الذاتية للمنظمة والقانون وبالطريقة المحددة فيه وفي الحالات التي لا يستطيع فيها العمال في المنظمات الأساسية لليد العاملة المنتسبة ، بسبب ظروف موضوعية ، أن يكلوا للأشخاص المعوقين ممارسة الحق في إعادة التدريب او الحصول على تدريب اضافي والتعويض النكدي المناسب في ذلك الصدد – في هذه الحالات وحدها يمارس الحق في إعادة التدريب والحصول على التدريب الإضافي وكذلك في الحصول على عمل ( بدلا من التكليف بمهام عمل مناسبة لا يمكن ممارستها الا في المنظمة الأساسية ) والحصول على الاستحقاق النقدي المقابل وذلك في المجتمع المحلي من أجل الحصول على المعاش التقاعدي وتأمين العجز حسب الشروط المحددة في اتفاق الادارة الذاتية والميثاق الاجتماعي والقانون ( الفقرة ٢ من المادة ٣٨ ) ؛

( و ) ووفقا للموقف القاضي بأن المعاش التقاعدي في حالة العجز هو الملاجأ الأخير من حيث حماية الاشخاص المؤمن عليهم الذين يصابون بعجز ، تنص أحكام المادة ٣٩ من القانون على ان الشخص المؤمن عليه الذي يصاب بعجز ولا يمكنه بسبب اعتلال صحته او لبلوغه السن القانونية أن يدرء عن طريق اعادة التدريب او التدريب الإضافي ، او ان يؤدى وظيفة اخرى مناسبة

أو يقوم بمهام عمل ، أو ان يكلف بوظيفة أخرى مناظرة أو يوظف فيها سوء حصل على اعادة تدريب اضافي او لم يحصل ، يصبح له الحق في الحصول على معاش تقاعدي للعجز . وعند ما يحدث العجز نتيجة لاصابة عمل أو مرض مهني يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعدي بغض النظر عن طول الفترة المؤهلة للحصول على معاش تقاعدي . وعند حدوث عجز بسبب مرض أو اصابة لا علاقة لها بالعمل فان شرط التأهيل للحصول على المعاش التقاعدي هو انه يجب أن يكون العامل قد اتم قبل حدوث العجز فترة مؤهلة للحصول على المعاش التقاعدي تشمل على الاقل ثلث ما يطلق عليه العمر العامل ( أي الفترة من ٢٠ سنة من العمر حتى يوم حدوث العجز ) . وبالنسبة للشخص المؤمن عليه الذي يصاب بعجز قبل بلوغه سن ٣٠ سنة ، ينص على استحقاق معاش تقاعدي للعجز بشرط افضل فيما يتعلق بالفترة المؤهلة للحصول على معاش تقاعدي . كما ينبع على الفا الشرط الخاص " بكافة الفترة المؤهلة " لاستحقاق المعاش التقاعدي للعجز . وتحدد المادة ٤ من القانون أنه لا يجوز ان يقل المعاش التقاعدي للعجز عن ٤٥ في المائة ( للرجال ) و ٥٥ في المائة ( للنساء ) من اسام المعاش التقاعدي عند وقوع العجز قبل بلوغ سن ٦٠ و ٥٥ سنة من العمر على التوالي :

( ز ) والتطور الاساسي الجديد المتعلق بالحق في الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي للباقيين على قيد الحياة هو ان الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من القانون تحدد انه لا يجوز ان يقل استحقاقات المعاش التقاعدي للباقيين على قيد الحياة عن ٤ في المائة من اساس المعاش التقاعدي للشخص المؤمن عليه المتوفى في الحالات التي ينبع فيها معاش تقاعدي للباقيين على قيد الحياة لثلاثة من افراد الاسرة على الاقل وهكذا يتم الاستزام تماما بشرط اتفاقية منظمة العمل الدولية ( رقم ١٠٢ ) المتعلقة بمعايير الضمان الاجتماعي الدولي .

#### بـ٤ - البرامج الأساسية للضمان الاجتماعي

٤٦ - لم تدخل في الفترة قيد الاستعراض تغييرات رئيسية على التشريع والنظم الأخرى التي تكفل التمتع بهذه الحقوق والاستحقاقات .

#### جـ٤ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة اعمال الحق في الضمان الاجتماعي

٤٧ - يقدر ان الحقوق المقررة في المادة ٩ من العهد يجري اعمالها بطريقة مرضية .

-----